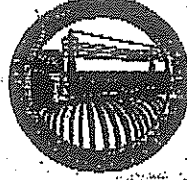


UEEC

Upper Egypt Electricity Company
Generation, Transmission, Distribution



شركة كهرباء مصر العليا
ش.م.م.

رئيس مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم "٥٠" لسنة ٢٠٠٠
صادر بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٠

رئيس مجلس الإدارة والمضو المنتدب لشئون الإنتاج

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء هيئة كهرباء مصر .
- وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن شركات المساهمة .
- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ الخاص بشركات الكهرباء .
- وعلى لائحة نظام العاملين بالشركة الصادرة بقرار السيد المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٩ العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١ .
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة بجلسته رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٠ ، على لائحة الجزاءات .
- وعلى اعتماد مديرية القوى العاملة والهجرة لمحافظة أسوان بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٠ بعد حصولها على موافقة النقابة العامة للعاملين بالمراقى العامة .

قرار

- مادة "١" اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/١ يعمل بأحكام لائحة الجزاءات المرفقة .
- مادة "٢" ينشر هذا القرار وعلى المختصين تنفيذه .

رئيس مجلس الإدارة
والمضو المنتدب لشئون الإنتاج
مهندس /
محمد الشافعي

”الباب الأول“

الفصل الاول

أحكام عامة

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة الدائمين والمؤقتين ، وكذلك
المعارين والمنتدبين إليها طوال الوقت عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص مع
مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون
رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ م .

مادة (٢)

كل عامل يخالف الأحكام النصوص عليها في التشريعات المتعلقة بالعمل ، أو لائحة نظام العاملين بالشركة أو القرارات والتعليمات والنتشورات المنظمة للعمل أو الأوامر الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً بأحدى الجزاءات المبينة بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

(۶) **کتابخانه**

في حالة إغارة العامل أو إنتدابه جهة أخرى خارج الشركة تكون الجهة المعار إليها أو المنتدب بها هي المختصة بتوقيع العقاب عن المخالفات التي ارتكبها خلال فترة إغارته أو إنتدابه.

ملامحه (2)

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تنقيداً لأمر كتابي صادر من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابه إلى المخالفة. وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده.

مادة (٥)

إذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إرتكاب المخالفة السابقة لها والتي من نوعها اعتبرت الأولى - وإذا إرتكبت المخالفة لأكثر من أربع مرة وقيل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة توقع على العامل عقوبة ماثلة لعقوبة المخالفة الرابعة ، عدا عقوبة الإنذار الكتابي بالفصل تكون العقوبة في هذه الحالة هي الفصل من الخدمة . أما مخالفات التأخير عن مواعيد الحضور وعدم التوقيع في سجلات الحضور أو الإنصراف فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لهذه المخالفات .

مادة (٦)

للعضو المنتدب المختص إلغاء القرار الصادر بتوقيع العقوبة أو تعديله وذلك بتخفيض العقوبة أو تشديدها ، إذا ظهرت قرائن أو دلائل لم تظهر أثناء التحقيق ، وذلك بناء على تحقيق جريه الشئون القانونية فى هذا الشأن .

ملحق (٧)

الجزءات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء التزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملايسات.

ملحق (أ)

الأجر الذي يتخذ أساساً لإحتساب عقوبة الخصم هو الأجر الإجمالي بالمعنى أخذ
بقانون العمل رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ م.

مادة (٩)

يختص مجلس الإدارة بإضافة الخلفات والجزاءات المناسبة لها إلى جدول الخلفات المرافق وذلك بالنسبة لما لم يرد به نص فيها ويسفر عنه التطبيق العملي لهذه اللائحة بعد الرجوع الى الجهة الادارية المختصة و هي مديرية القوى العاملة الواقع بدائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة .



الفصل الثاني

سلطات الإحالة للتحقيق



مادة (١٠)

تكون سلطات الإحالة إلى التحقيق على النحو التالي:

- (أ) - لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره بالشركة بعد أخذ رأي العضو المنتدب المختص وله سلطة الإحالة إلى النيابة العامة أو النيابة الإدارية وذلك بالنسبة للمخالفات التي يرى أهميتها أو تلك التي تنطوي على شبهة جنائية .
- (ب) - للعضو المنتدب المختص بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره وما دونها .
- (ج) - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين شاغلي الوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة .

ويعهد بالتحقيق للشئون القانونية بالشركة ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً ، ويصدر بتشكيلها قرار من العضو المنتدب المختص أو من يفوضه .

- ويجوز للسلطة المختصة من لهم سلطة الإحالة للتحقيق والموضحة بالبنود أ ، ب ، ج تكليف رؤساء مواقع العمل من شاغلي وظائف الدرجة الأولى إجراء التحقيق في المخالفات التي تقع في موقع العمل فور وقوعها والتي تتعلق بترك العمل دون إذن أو الغياب عن العمل دون إذن على أن تعرض نتيجة التحقيق على الأمر به ليقرر ما يراه بالنسبة للجزاء المطلوب توقيعه على المخالف .

مادة (١١)

يجوز أن يعهد إلى العامل الحال للتحقيق بعمل آخر في نفس مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى إنتهاء التحقيق والتصرف فيه .





الفصل الثالث

إجراءات التحقيق



مادة (١٢)

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً بالخالفه المطلوب التحقيق فيها والعامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك الخالفه متى أمكن ذلك .

مادة (١٣)

على المحقق أن يبادر بالإطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعهم في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق .

مادة (١٤)

على المحقق أن يخطر العامل كتابة بإستدعائه لسماع أقواله وأن يحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق وتحديد صفة المستدعى سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

مادة (١٥)

يجب على كل من يستدعى للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله يثبت ذلك بالحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه .

مادة (١٦)

يجوز محضر التحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم وساعته ومقره وإسم المحقق . كما يثبت فيه إسم من يدلى بالأقوال رباعياً وسنة ووظيفة وجهة عمله ومحل إقامته . وتسجل أقواله كتابه . كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويذيله بعد الإنتهاء منه بما يفيد ذلك وساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



مادة (١٧)

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة المخالف بسماع أقوال الشاكي أو المختصين بالجهة المبلغ وبسماع الشهود وإذا أسفر التحقيق عن نسبة مخالفة أو عدة مخالفات محدده إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدله من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه ، فإن أعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأدله وشهود النفي الذين قد يرى الاستشهاد بهم ويستمر في التحقيق على النحو الموضح بالفقرة السابقة .

مادة (١٨)

للمحقق أن يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب المختص أو شاغلي الوظائف القيادية تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب المختص أو شاغلي الوظائف القيادية .

مادة (١٩)

على المحقق بعد الإنتهاء من تحقيق دفاع المخالف أن يوجه إليه ما أسفر عنه التحقيق من مخالفات .

مادة (٢٠)

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة أو مواجهة يتضمنها المحضر وكذلك عقب الإنتهاء من سماع أقوال كل مخالف أو شاهد وبعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله فيه عقب الإنتهاء منها فإذا إمتنع أثبت ذلك في المحضر مع بيان ما قد يبذره من أسباب .

مادة (٢١)

يتناول التحقيق ما يعرض أثناء إجراءاته من وقائع تنطوي على مخالفات أو خروج على مقتضى الواجب الوظيفي إلا إذا كانت هذه الوقائع لا تتصل بالواقعة الأصلية أو كان الذي أرتكبها عامل غير الذي يحقق معه فيتعين في هذه الحالة الخصم على مخالفة الواجب .

مادة (٢٢)

على الحق تحقيق ما يدفع به الخالف من الأعذار المشروعة أو مخففة لمسئوليته .

مادة (٢٢)

تتخذ جميع إجراءات التحقيق في مواجهة من يجرى التحقيق معه ويجوز في حالة الضرورة أن يرى المحقق إتخاذها كلها أو بعضها في غيبته على أن يحاط بها علماً كما يحق له الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الإنتهاء منه وتقديم ما يشاء من مذكرات بدفاعه .

مادة (٢٤)

إذا تعرض التحقيق لمسئولية أحد من العاملين من ينظم التحقيق معهم وطريقة محكمتهم قوانين خاصة . يتعين على المحقق أن يمتنع في هذه الحالة عن سؤاله وعليه أن يحرر مذكرة بوضع فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على العضو المنتدب المختص لإحالتها إلى الجهة المختصة .

مادة (٢٥)

على المحقق الإنتقال إلى مقر عمل العامل الذي يجري التحقيق معه إذا كان من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضي حسن سيره وانتظامه عدم تركهم مقر العمل

[illegible]

الفصل الرابع

الإطلاع على الأوراق



مادة (٢٦)

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتصلة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام التحقيق طلب أي بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة (نظر) فإذا قرر ضمها إلى أوراق التحقيق فعليه أن يؤشر بعبارة (نظر ويرفق) مع التوقيع وإثبات التاريخ .

مادة (٢٧)

يجوز للمحقق طلب صور من الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضرورياً للتحقيق

مادة (٢٨)

إذا تبين أن هناك تزويراً في إحدى الأوراق محل الإطلاع فعلى المحقق ضبطها وتخزينها حتى يتم التصرف في التحقيق .

دقيق
١١/١٢/٤٧
١١/١٢/٤٧
١١/١٢/٤٧



الفصل الخامس

سماع الشهود



مادة (٢٩)

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم سماع شهادتهم ، ويجب على كل من يدعى للحضور لسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك فإن أمتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين .





مادة (٣١)

تسمع أقوال الشهود وفقاً لأهمية الوقائع موضوع الشهادة وعلى المحقق مناقشة الشهود مع مواجهتهم بما يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدوا به .

مادة (٣٢)

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم يسمع بعد .

مادة (٣٣)

على المحقق أن يواجه المخالف والشهود بعضهم ببعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت .

مادة (٣٤)

على المحقق ألا يحيط بشاهداً علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلي بأقواله .

مادة (٣٥)

إذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله وإنما يجوز له بعد الإنتهاء من الشهادة أن يبدي ما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق . وللمحقق أن يرفض توجيه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .

مادة (٣٦)

إذا اقتضى الأمر سماع أقوال عاملين معارين للشركة أو منتدبين للعمل بها من يخضعون لنظام تأديبي خاص فإنه يطلب منهم مذكرات بمعلوماتهم عن الوقائع المطلوب أخذ أقوالهم بشأنها .

بمقتضى الأمر
مصادق
مصادق





مادة (٤١)

إذا نسبت السلطة القضائية إلى العامل ارتكاب جريمة في جنابة أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جنحة داخل دائرة العمل جاز لرئيس مجلس الإدارة وقفه احتياطياً وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة الثلاثية وفقاً للمادة (٦١) من قانون



" الباب الثاني "

الفصل الأول

التصرف في التحقيق



مادة (٣٧)

يبادر المحقق فور الإنتهاء من التحقيق إلى إعداد مذكرة تتضمن :

- (١) - بياناً وافياً للموضوع الحال للتحقيق .
- (٢) - عرضاً مناسباً لجريات التحقيق يتضمن الوقائع والأدلة التي طرحت أمامه في شأن كل منها ومناقشة هذه الأدلة وبيان مدى سلامة كل واقعة أو مخالفتها للقواعد المقرره . ثم يخلص إلى تكييف الواقعة وإعطائها الوصف القانوني وتحديد مواد الإتهام . ثم تعرض أوراق التحقيق ونتيجته على السلطة التي أحالتها وعليها التصرف في التحقيق طبقاً للوصف والتكييف القانوني الذي أنتهي إليه التحقيق والرأي القانوني من حيث المساءله أو الحفظ .
- (٣) - إذا بدت من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فوراً على رئيس مجلس الإدارة للحصول على الأذن بإبلاغ السلطة المختصة . وله تقدير مدى جسامه المخالفة والمواءمه بين حتمية إبلاغ النيابة العامة أو صرف النظر إكتفاء بالجزاء الإداري الرادع .

مادة (٣٨)

لايخل إبلاغ النيابة العامة بالموضوع لشبهة الجريمة بحق الشركة في توقيع الجزاء الإداري في حالة إمكان الفصل بين المسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية . فإذا تعذر الفصل بين

الفصل الثانى

حفظ التحقيق



مادة (٣٩)

يحفظ التحقيق مؤقتاً فى الحالتين الآتيتين:

(أ) - عدم معرفة الفاعل .

(ب) - عدم كفاية الأدلة .

مادة (٤٠)

يحفظ التحقيق قطيعاً لأحد الأسباب الآتية:

(أ) - عدم الصحة : وذلك إذا كشف التحقيق عن أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه

(ب) - عدم المخالفة : وذلك إذا كان ما وقع من العامل حسب ما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة

(ج) - عدم الأهمية : وذلك إذا كانت المخالفة فى حد ذاتها هينه الأثر وكانت مبررات

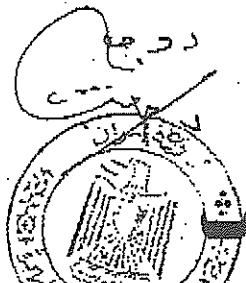
التغاضى عنها أولى بالرعاية

(د) - تنافى الفصل فى الموضوع .

(هـ) - الوفاء .

وبصدر قرار حفظ التحقيق من سلطة الإحالة

محمد عبد الحليم
مدير إدارة

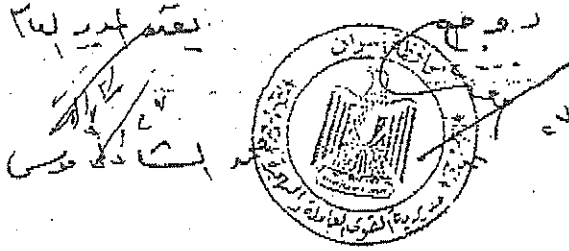


الفصل الثالث

العمل خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف . وإذا وافقت اللجنة على الوقف يصصرف للعامل نصف أجره ، أما في حالة عدم الموافقة فيصرف أجر العامل كاملاً ، وإذا رأت السلطة القضائية عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب أعادته إلى عمله .

مادة (٤٢)

كل عامل يحبس احتياطياً أو يحبس تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف أجره بالكامل في حالة تنفيذ الحكم الجنائي . أما في حالة الحبس الاحتياطي يوقف صرف أجره طوال مدة الحبس وذلك كله بقرار من العضو المنتدب المختص . وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره على العضو المنتدب المختص ليقرر ما يتبع في شأن مسأئلته تأديبياً ، فإذا إتضح عدم مسؤوليته تأديبياً يصرف له النصف الموقوف صرفه من المرتب .



"الباب الثالث"

الفصل الأول

العقوبات التأديبية التي يجوز

توقيعها على العاملين



مادة (٤٣)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من أدنى الدرجات حتى مدير إدارة وهي :

(١) - الإنذار

(٢) - الخصم من المرتب

(٣) - الوقف عن العمل

(٤) - الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها

(٥) - الإنذار الكتابي بالفصل

(٦) - الفصل من الخدمة

مادة (٤٤)

بالنسبة للوظائف القيادية والتظيرة تكون العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها

عليهم هي :

(١) - التنبيه

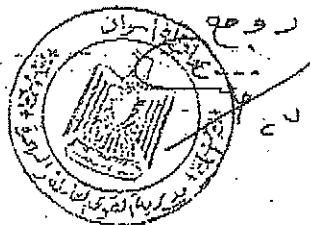
(٢) - اللوم

(٣) - الإنذار الكتابي بالفصل

(٤) - الفصل من الخدمة

توقيع مدير إدارة

مستألف دة



الفصل الثاني

ضمانات التأديب



مادة (٤٥)

لا تخل الأحكام الواردة بالفصل الخامس من الباب الثالث من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م وهذه اللائحة بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجلس إدارة المنظمة النقابية . كما تسري تلك الضمانات على عضو مجلس الإدارة عن العمال .

مادة (٤٦)

للعامل الحال للتحقيق الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تؤيد دفاعه .

مادة (٤٧)

يحظر توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابه وأبداء دفاعه . ومع ذلك يجوز أن يكون الإستجواب شفاهه بالنسبة لعقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام على أن يثبت مضمونه كتابه .

مادة (٤٨)

لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن المخالفة الواحدة . وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء . وفي حالة الإرتباط يوقع الجزاء الأشد .

مادة (٤٩)

فيما عدا حالات الفصل من الخدمة للإنقطاع المنصوص عليها في المادة (١٠٠) من لائحة نظام العاملين لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية المنشأ إليها في المادة (١٢) من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م وإلا أعتب قرار الفصل كأن لم يكن .



مادة (٥٠)

يحظر توقيع عقوبة على العامل تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقف تأديبياً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا يستقطع من أجر العامل وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة (٥١)

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات ملك الشركة أو كانت في عهده وكان ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك وبعد إجراء التحقيق معه على أن يخصم المبلغ المستقطع في حدود أجر لا يتعدى خمسة أيام شهرياً ، ويجوز للعامل أن يتظلم من التقدير أمام لجنة تشكل بقرار من العضو المنتخب المختص على أن يكون من بينها مثل عن اللجنة النقابية .

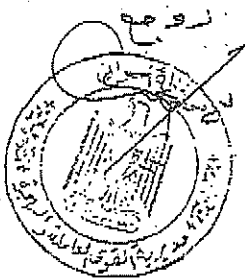
مادة (٥٢)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوماً .

بمقتضى المديرة

شركة

محمد علي موسى



” الباب الرابع ”

الفصل الأول

السلطات المختصة في توقيع العقوبات التأديبية والتظلم منها



مادة (٥٣)

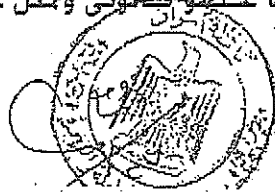
تكون سلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالاتي :

≡ شاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع العقوبات التالية :

- (١) - الإنذار
 - (٢) - الخصم من المرتب بما لا يتجاوز أجز ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة
 - (٣) - الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة
- ويكون التظلم من هذه الجزاءات للعضو المنتدب المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العامل بالعلم . وتختص إدارة النظميات بالشئون القانونية ببحثها .
- للعضو المنتدب المختص سلطة توقيع باقى العقوبات الأخرى على العاملين من غير شاغلي الوظائف القيادية وهى :

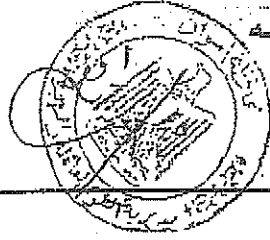
- (١) - الخصم من المرتب لمدة تجاوز ثلاثة أيام .
- (٢) - الوقف عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أيام .
- (٣) - الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها .
- (٤) - الإنذار الكتابي بالفصل .
- (٥) - الفصل من الخدمة .

ويكون النظم من هذه العقوبات لرئيس مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العامل بالعلم . وتختص ببحثها لجنة النظميات التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس الإدارة على أن يكون من بينها عضو قانونى وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .



(٩) - إذا التحق بخدمة إحدى الجهات فى الداخل أو فى الخارج بغير ترخيص من

العضو المنتدب المختص أو من يفوضه



١٧

(١) - التنبيه .

(٢) - اللوم .

(٣) - الإنذار الكتابي بالفصل .

(٤) - الفصل من الخدمة .

وله سلطة توقيع العقوبات الواردة بالمادة (٩١) من لائحة نظام العاملين بالشركة فيما عدا عقوبتي الوقف عن العمل أو الفصل من الخدمة على عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة يمثل العاملين .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام الجهة القضائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء .

للجهة القضائية المختصة وقف عضو اللجنة النقابية أو عضو مجلس الإدارة ممثل العاملين عن العمل إحتياطياً أو تأديبياً ، كما يكون لها توقيع عقوبة الفصل عليهما .

مادة (٥٤)

فى جميع حالات التظلم يكون قرار البت فى التظلم نهائياً .

مادة (٥٥)

تحى العقوبات التأديبية التى توقع على العاملين بإنقضاء الفترات الآتية : -

(١) - ستة أشهر فى حالة الإنذار .

(٢) - سنة فى حالة الخصم من المرتب أو الوقف عن العمل أو التنبيه .

(٣) - سنتان فى حالة الحرمان من جزء من العلاوة السنوية .

(٤) - ثلاث سنوات فى حالة الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل .

مادة (٥٦)

يتم محو العقوبة التأديبية بقرار من العضو المنتدب المختص بعد العرض على لجنة شئون العاملين وموافقتها بالنسبة لغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة وذلك إذا تبين أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع العقوبة مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يديه الرؤساء عنه ، ويتم المحو بالنسبة لـ ~~الشاغلى~~ الوظائف القيادية أو النظيره بقرار من مجلس الإدارة .



١٦



مادة (٥٧)

يترتب على محو العقوبة أمثارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ولا تؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها ، وترفع أوراق العقوبة وكل إشاره إليها وما يتعلق بها من ملف خدمة العامل .

مادة (٥٨)

يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

مادة (٥٩)

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيماً ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :
- (١) - إذا إنتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة .
 - (٢) - إذا ارتكب العامل خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
 - (٣) - إذا لم يراعى العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال ووجهة العمل رغم إنذاره كتابه بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر .
 - (٤) - إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .
 - (٥) - إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالشركة .
 - (٦) - إذا صدر حكم بات على العامل في جنابة أو جنحه ماسه بالشرف والأمانه أو الأداب العامه مع مراعاة حكم المادة (٩٧) من لائحة نظام العاملين بالشركة .
 - (٧) - إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدره .
 - (٨) - إذا وقع من العامل اعتداء بالقول أو الفعل على رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو المدير المسئول أو وقع منه إعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه .

مادة (٦٠)

لا يمنع إنتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الإستمرار فى الإجراءات إذا كان قد بدء فى التحقيق معه قبل إنتهاء مدة خدمته .

ويجوز فى الخالفات التى ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إقامة الدعوى ولو لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل إنتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ إنتهائها .

ويجوز أن يوقع على من إنتهت خدمته غرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز الأجر الإجمالى الذى كان يتقاضاه العامل فى الشهر عند تركه الخدمة وتستوفى الغرامة من مستحقاته لدى الشركة .

مادة (٦١)

يجب إعلان العامل الخالف كتابه بالجزاء الذى وقع عليه عن طريق رئاسته . فإذا أمتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك مع نشر الجزاء بلوحة الإعلانات وبعد هذا دليلاً على العلم وتنفيذ عقوبة الخصم فور إعلان الخالف بالعقوبة وبما لا يجاوز خمسة أيام فى الشهر الواحد . ويسرى جزاء الحرمان من العلاوة بأثر فوري دون إنتظار ميعاد إستحقاق العلاوة الدورية التالية .

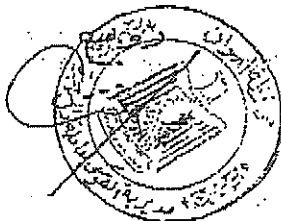
مادة (٦٢)

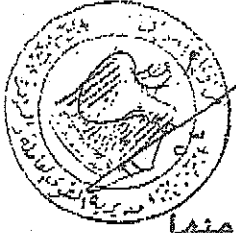
تودع أوراق التحقيق وأوراق الجزاء بملف خدمة العامل .
وتعد صحيفة للجزاءات التأديبية تودع بملف خدمة العامل وتسجل بها الخالفات والعقوبات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها وما إلى ذلك من بيانات .

مادة (٦٣)

بخطر قطاع القوى العاملة بالشركة الجهاز المركزى للمحاسبات بنتائج التحقيقات التى تنتهى إلى قيد الواقعة مخالفة مالية .

يقتضى
مدير
مدير





الفصل الثاني

جدول المخالفات والجزاءات المقرره لكل منها



أوَّلًا : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالطة الاولى	المخالطة الثانية	المخالطة الثالثة	المخالطة الرابعة
١.	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ١٠ دقيقة في الشهر (بعد المدة الجائز التجاوز عنها وهي ١٠ دقيقة خلال الشهر) بدون إذن أو عذر مقبول :	إنذار	يوم	يومين	أربعة أيام
	(أ) إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمل الآخرين (ب) إذا ترتب على التأخير تعطيل عمل الآخرين	يوم	يومين	أربعة أيام	خمسة أيام
٢	عدم التوقيع عند الحضور أو عند الإنصراف	يوم	يومين	أربعة أيام	خمسة أيام
٣	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومين
			مع خصم أيام الغياب		
٤	الإنصراف قبل الميعاد	ربع يوم	نصف يوم	يوم	يومين
٥	محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٦	التلاعب في إثبات الحضور والإنصراف أو التوقيع للغير عند الحضور أو عند الإنصراف	يوم	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٧	الغياب عن العمل أيام الراحة الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٨	البقاء في أماكن العمل أو العوده إليه بعد المواعيد بدون مبرر	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام

٢٥	عدم تقديم البيانات أو المستندات التي تتطلب	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٢٦	من العامل في المعاد المحدد دون عذر مقبول	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
	الإهمال في العمل الذي يترتب عليه نقص الإنتاج				



٢١

٩	تغير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٠	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقرره أو المتبعة بشأن الإستلام والتسليم في الوردية	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١١	أ - التأخير عن الوردية دون عذر مقبول ب - ترك الوردية دون إذن ج - الغياب عن الوردية دون عذر مقبول	يومين ثلاثة أيام خمسة أيام	ثلاثة أيام أربعة أيام خمسة أيام	أربعة أيام خمسة أيام خمسة أيام	خمسة أيام خمسة أيام خمسة أيام
١٢	النوم أثناء الوردية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام

ثالثاً : مخالفات متنوعة تتعلق بنظام العمل :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٤	عدم الإخطار بإنقطاع أحد العاملين أو التأخير عن إندار العامل بالفصل في حالة إستكمال مدة غيابه النصاب القانوني المقرر لذلك	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام
٥	عدم الإخطار عن المرض خلال ٢٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام

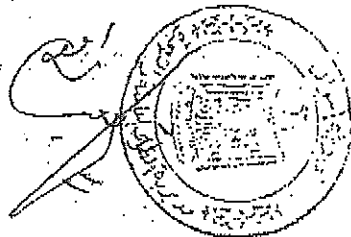


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٦	(أ) - عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول . (ب) - عدم توضيح العنوان مما يتعذر على الطبيب الوصول إليه .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٧	تأخير تسليم المكاتبات	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام
١٨	التسبب في فقد السراكي	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٩	الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف لمستحقات العاملين	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٢٠	عدم الرد على المكاتبات دون سبب مقبول	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٢١	رفض إستلام الأوراق والمكاتبات الخاصة بالعمل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٢٢	(أ) - الإشتغال بأعمال لا تتعلق بالعمل (ب) - عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٢٣	(أ) - عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وإيجابيه (ب) - الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٢٤	القيام بكتابة طلبات للمشتركين بمقابل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام

رقم البند	نوع المخالفة			
	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٢٧	إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٢٨	عدم قيام الطبيب بزيارة المريض خلال ٤٨ ساعة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٢٩	عدم تقديم المستندات الخاصة بتسوية السلفة في الموعد المحدد بغير مبرر.	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٠	ترك مهمات وفضلات في أماكن العمل	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣١	الإهمال في نظافة موقع العمل	إنذار	يوم	يومين
٣٢	خطأ في إعداد البيانات أو الإجراءات	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٣	عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش والعمل على تلاقيها	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٤	الإسراف في إستهلاك مهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة العام	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٥	تنفيذ النقل دون إخلاء الطرف	إنذار	يوم	يومين
٣٦	عدم تنفيذ أمر النقل	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
٣٧	التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم استعمالها وصدور أمر بتسليمها	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٨	الإهمال في المحافظة على العهدة بما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها.	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٣٩	أ - الخطأ الغير متعمد الذي يترتب عليه ضرراً بالأرواح أو المعدات. ب - الإهمال الذي يترتب عليه ضرر جسيم بالأرواح والمعدات.	خمسة أيام	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل
٤٠	إحتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية ونزعها من الملفات	خمسة أيام	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل



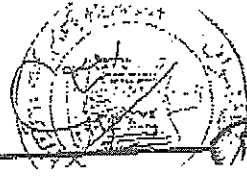
رقم البند	نوع المخالفة	مقتضيات الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٤١	مخالفة التعليمات المنظمة للعمل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٤٢	الإمتناع عن العمل	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
٤٣	التنوم أثناء العمل	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام
٤٤	عدم إرتداء الزي الصحى	إنذار	يوم	يومين	أربعة أيام
٤٥	التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٤٦	الإجترار داخل دائرة العمل	يوم	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤٧	أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية دون إذن من السلطة المختصة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٤٨	مزاولة الأعمال التى تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	الفصل



رابعاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٤٩	(أ) - إحداث خوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
	(ب) - أتيان أفعال منافية للأداب في مكان العمل .	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
	(ج) - تناول الخدرات والمسكرات أثناء وفي مكان العمل .	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
٥٠	(أ) - الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
	(ب) - الإعتداء على العاملين بالضرب	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة
	(ج) - الإعتصام في أماكن العمل	خمسة أيام	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	الفصل
	(د) - الإعتصام في أماكن العمل مع الإضراب عن الطعام	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
٥١	(أ) - الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
	(ب) - الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب	الفصل من الخدمة			
	(ج) - الإعتداء على شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالقول أو الإشارة أو الفعل	الفصل من الخدمة			
٥٢	تقديم أو نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل والعاملين .	خمسة أيام	حرمان من علاوة	الفصل	
٥٣	تقديم أو نشر شكاوى أو إدعاءات تسيء لسمعة العمل والرؤساء	حرمان من علاوة	الفصل		

٢/٤



٢٦

رقم البند	نوع المخالفة				مقدار الجزاء			
					المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٥٤	التلاعب في الدفاتر أو المستندات للتستر على مخالفات				حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
٥٥	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل				يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٥٦	إمتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق				يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٥٧	الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة				يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٥٨	التلاعب في العدادات من قبل العاملين				خمسة أيام	حرمان من علاوة	الفصل	
٥٩	إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته				ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة	إنذار كتابي بالفصل
٦٠	إعفاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بإذاعات ثبت عدم صحتها				يوم	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٦١	عقد إجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل				خمسة أيام	حرمان من علاوة	الفصل	
٦٢	(أ) - التدخين في أماكن العمل				يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
	(ب) - التدخين في الأماكن التي ينشأ عنها خطورة على المنشأة				إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
٦٣	(أ) - الإستيلاء على تذاكر طبيه ومحاولة صرفها				حرمان من علاوة	الفصل		
	(ب) - الإستيلاء على تذاكر طبيه وصرفها				الفصل			
٦٤	النمسا				يوم	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٦٥	إساءة معاملة الجمهور أو الإمتداء عليه بالقول أو الفعل أثناء العمل أو بسببه				ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوة



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٦٦	إستيلاء العامل على مبالغ من الجمهور بدون وجه حق أو قبول هديه أو عموله أو الإقراض أو الإقتراض من المتعهدين أو المقاولين من لهم صلة بنشاط الشركة .	إنذار كتابي بالفصل	الفصل		
٦٧	الإختلاس	الفصل			
٦٨	النصب والإحتيال	الفصل			
٦٩	تقاضى رشوة	الفصل			
٧٠	تسهيل الإستيلاء على مال يملكه للشركة	الفصل			
٧١	الإحتفاظ بالمهمات الخاصة بالشركة والتصرف فيها لحسابه	الفصل			
٧٢	(أ) - إثبات بيانات في تقارير التفتيش بوقائع كاذبة وإغفال وقائع جوهرية (ب) - تغيير البيانات على خلاف الحقيقة بالاستندات المتعلقة بالعمل	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة
٧٣	جمع نقود أو تبرعات بدون إذن جهة الإدارة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام

خامساً : مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٧٤	(أ) - الإهمال في إثبات بيانات العائنه إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك . (ب) - إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٧٥	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكلف بها	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة
٧٦	سوء المصنعية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٧٧	نقل كوفريه أو بلاكه أو كابل أو أى مهمات تخص الشركة من مكانها أو من منزل ل منزل آخر بطريقة غير مشروعه .	إنذار بالفصل	الفصل		
٧٨	التأخير في إصدار أذن التركيب أو الرفع أو الفحص في المواعيد المحدده	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٧٩	تأخير إرسال أذن التركيب أو الرفع أو الفحص	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
٨٠	تسهيل تركيب عدادات في أماكن طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	فصل
٨١	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٨٢	الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٨٣	تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
٨٤	تعديل تقنية كهربائية أو مهمات من مكان لآخر دون الرجوع إلى الإدارة المختصة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه	الفصل
٨٥	تأخير تنفيذ المقاييس وعدم إخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهمات	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٨٦	قبول قيمة المقاييس بعد مضي المدة القانونية للسداد وعدم طلب إعادة التسعير	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٨٧	تركيب توصيلة عن غير طريق الشركة	إتذار كتابي بالفصل	الفصل		
٨٨	الإعداد وتنفيذ مقاييس مخالفة لقانون منشآت الكهرباء رقم ٧٤/٦٣ ، قانون ٩٢/٢٥	خمسة أيام	حرمان من علاوه	الفصل	
٨٩	إجراء وتنفيذ معاينه غير مستوفاه المستندات	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه
٩٠	الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات	يومين	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوه
٩١	النسب في إتلاف أجهزة لدى المشتركين أو إحداث شغب عند العمل لدى المشتركين أو أداء أعمال للمشاركين غير مكلف بها .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه
٩٢	عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
٩٣	الإهمال الذي يؤدي إلى فصل محول	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من علاوه
٩٤	الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحده أو وحدات من الشبكة	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه	إتذار كتابي بالفصل



سادساً : مخالفات تتعلق بالنشاط التجارى :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٠٦	تأخير إنجاز العمل فيما يتعلق بالكشف والتحصيل والإصدار وغيرها من أعمال النشاط التجارى	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٠٧	تسجيل قراءة خاطئة (خلال دورة الكشف)	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٠٨	تعمد عدم قراءة العدادات خلال دورة الكشف	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة
١٠٩	إثبات قراءة وهمية خلال دورة الكشف	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة	الفصل
١١٠	عدم بحث الإستهلاك الشاذ	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١١١	خطأ محاسبة المشترك	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١١٢	عدم جدية التحرى وتتبع المدين وخصيل الحسابات المنتهية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١١٣	الإهمال في قطع التيار أو رفع العدادات أو تركيبها	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١١٤	الإهمال في مطابقة بيانات العدادات على الطبيعة على المقيد بصفحة الكشف أو وحدة القراءة اليدوية خلال دورة الكشف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١١٥	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وحرير التقارير اللازمة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١١٦	عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة (عداد ليس له صفحة كشف أو صفحة كشف ليس لها عداد	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام



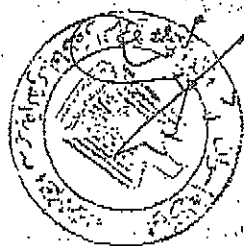
رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١١٩	عدم إتمام المطابقة الشهرية لحركة المشتركين	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٠	(أ) - الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمشارك كما يؤدي إلى تراكم الإستهلاك .	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
	(ب) - الإهمال في إكتشاف معامل القراءة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة
١٢١	تعطيل دورة الكشف	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٢	عدم توزيع بطاقات قيد الإستهلاك على المشتركين	الإنذار	يوم	يوميين	ثلاثة أيام
١٢٣	إغفال تقسيم بعض الدفاتر وإغفال إدراج المشتركين القدامى في التقسيم .	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٤	وضع مراجع حساب مشترك مخالفاً لخط السير الصحيح .	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٥	عدم الإبلاغ عن التوصيلات غير القانونية	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٦	عدم الإبلاغ عن سرقات التيار	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٧	قبول القيام بالكشف أو التحصيل في منطقة لا تخصه دون علم الرؤساء	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٢٨	تكليف الغير بقراءة العداد أو التحصيل دون أن يكون مختصاً بذلك	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة
١٢٩	عدم إتباع تعليمات معاملة المكان المغلق مما تسبب في إصدار أو عدم إصدار فواتير له	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٣٠	عدم الجدية في بحث المغلقات	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٣١	عدم تحويل الحساب المطلوب تحويله لخط التفسير الصحيح	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام



رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٣٠	الإهمال في المحافظة على وحدة القراءة اليدوية	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣١	عدم تدوين تاريخ الكشف	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٣٢	الإهمال في مراجعة وإستيفاء بيانات المشترك عند التعاقد	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣٣	عدم توريد المبالغ الناقصة خلال المواعيد المحددة	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
١٣٤	النسب في فقد الفواتير الأصلية للمشارك	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣٥	عدم جدية بحث الديونيات قبل عرضها على المشاركين مما يترتب عليه ضررهم منها	يوم	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٣٦	عدم ضبط المتحصلات يومياً بعد توريد الحاصل	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣٧	تأخير بحث الإيصالات المسحوبة وإصدار بدلاً عنها	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٣٨	الإهمال في المحافظة على العهد من الإيصالات ما يسهل للأخرين الإستيلاء عليها	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوة	حرمان من علاوة
١٣٩	الإحتفاظ بفواتير خاصة بالمشاركين سبق خصيلها وإعادة خصيلها مرة أخرى	الفصل			
١٤٠	التفاعس عن الرد على مسئول بحث التوافض رغم وجود توافض بعهدته	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٤١	تأخير بحث المبالغ الناقصة عن المواعيد المقرر	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٤٢	الإهمال في جرد الإيصالات مما يترتب عليه ظهورها ناقصة	يوميين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام

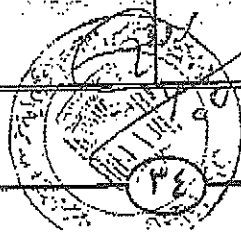


رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الاولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٤٣	عدم ضبط قوائم التحصيل قبل تسليمها للمحصلين	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٤٤	خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسديدها على قوائم التحصيل	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٤٥	عدم توريد المبالغ المحصلة بالزيادة في نفس اليوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٤٦	تأخير توريد الفروق المستحقة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٤٧	عدم توريد المتحصلات في نفس اليوم	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٤٨	الإهمال في كتابة الجرد وكتابة بيانات جرد المناخرات ومطابقتها.	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٤٩	الإهمال في الإبلاغ عن الإيصالات والفواتير الناقصة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٥٠	الخطأ في إبلاغ الحاسب بالبيانات الصحيحة للمشاركين	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام



سابعاً : مخالفات تتعلق بالخازن والمشتريات

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٥١	وجود عجز أو زيادة بالعهد	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه
١٥٢	وجود عجز يقابله زيادة في الأصناف المأثلة	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٥٣	التأخير في استخراج الرصيد عن المواعيد المحددة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٥٤	تعهد تعطيل عمليات الصرف للمهمات أو ماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٥٥	الإهمال في تأمين الخزن والإشراف على عمال الحراسة	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٥٦	التعديل في أرقام بقض الأصناف بحضور الجرد بالنقص أو الزيادة	خمسة أيام	إنذار كتابي بالفصل	الفصل	
١٥٧	القيام بصرف مهمات زيادة دون أن تكون مدونه بالفاتورة	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه
١٥٨	الغياب عن لجنة الجرد	إنذار	يوم	يومين	ثلاثة أيام مع خصم أيام الغياب
١٥٩	ترك حراسة الخزن مما يؤدي إلى السرقة	الفصل			
١٦٠	صرف العدادات الصادر لها إذن تغيير دون استكمال الأذن للتوقيعات وعدم مطابقة رقم العداد وقوته	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٦١	رفض التفتيش أو الجرد أو التحايل لمنع	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حرمان من نصف علاوه	حرمان من علاوه

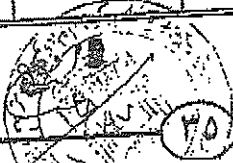


ثامناً : مخالفات تتعلق بوسائل النقل والمعدات :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٦٢	فقد بطاقة الترموين الخاصة بوسائل الإنتقال	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٦٣	إستعمال السيارة لغير الأغراض المخصصة لها فى العمل أو مخالفة تعليمات إستخدام سيارات الشركة .	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٦٤	عدم مبيت السيارات العهده بالنجراجات المخصصة لها حسب التعليمات	يوم	يومين	أربعة أيام	خمسة أيام

تاسعاً : مخالفات تتعلق بالأمن والأمن الصناعى :

رقم البند	نوع المخالفة	مقدار الجزاء			
		المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٦٥	أ - مخالفة تعليمات الأمن ب - مخالفة تعليمات الأمن الصناعى إذا لم يترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
	إذا تترتب عليها ضرر بالأرواح والمعدات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٦٦	إدخال مطبوعات أو منشورات تضر بأمن الشركة ونظامها .	الفصل	الفصل		
١٦٧	كتابة إعلانات أو ملصقات على الجدران بدون إذن كتابى .	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام
١٦٨	نزع أو تمزيق إعلان أو بيان أو منشور صادر من أئروساء	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام
١٦٩	رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقتضى به التعليمات	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام



عاشراً : مخالفات تتعلق بالتدريب :

رقم البن	نوع المخالفة				مقدار الجزاء			
	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	المخالفة الرابعة
١٧٠	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون موافقة جهة العمل	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	سبعة أيام
١٧١	الغياب بدون عذر عن الدورة التدريبية	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	سبعة أيام	ثمانية أيام
١٧٢	عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية	يوم	يومين	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	ستة أيام	سبعة أيام

تَمَّتْ بِحَمْدِ اللَّهِ

[illegible]